

## 154245 - هل يجوز فعل عبادات وقرب كالصوم والصدقة شكراً لله تعالى على نعمه ؟

### السؤال

ماحكم صوم يوم شكراً لله ؟ وهل هو واجب أم مستحب ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - :

مذهب أهل السنة : أن الشكر يكون بالاعتقاد والقول والعمل .

" مجموع الفتاوى " ( 11 / 135 ) .

وفي هذا النقل بيان لصريح لمذهب أهل السنة في " الشكر " وأن شكر الله تعالى ليس فقط في القلب واللسان بل والعمل أيضاً ، بل هو أعلى أنواع الشكر .

قال الله تعالى : ( اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ) سبأ/13

قال ابن كثير رحمه الله :

" أي : وقلنا لهم اعملوا شكراً على ما أنعم به عليكم في الدنيا والدين .

وشكراً : مصدر من غير الفعل ، أو أنه مفعول له ؛ وعلى التقديرين : فيه دلالة على أن الشكر يكون بالفعل كما يكون بالقول وبالنية ، كما قال:

أَفَادَتُكُمُ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي، وَلِسَانِي، وَالضَّمِيرُ الْمُحَجَّبُ

قال أبو عبد الرحمن الحُبلي : الصلاة شكر، والصيام شكر، وكل خير تعمله لله شكر. وأفضل الشكر الحمد. رواه ابن جرير.

وروى هو وابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب القُرظي قال: الشكر تقوى الله والعمل الصالح. " انتهى من "تفسير ابن كثير"

(6/500) ، وينظر : "تفسير السعدي" (676) .

وقد تأملنا في أحكام الشرع فوجدنا عبادات كثيرة وقرباً متعددة قد شرعها الله تعالى لعباده شكراً له على نعمه العظيمة وآلائه الجليّة ، ومن ذلك :

1. سجود الشكر :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ أو اندفاع نعمة ، كما في " المسند " عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً شُكراً لله تعالى .  
وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً .  
" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 1 / 360 ) .

2. صلاة قيام الليل :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ ( أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ) .  
رواه البخاري ( 4557 ) ومسلم ( 2820 ) .

قال المباركفوري - رحمه الله - :

قال ابن حجر المكي : قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة ، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو : الشكر على التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى .  
( أفلا أكون عبداً شكوراً ) أي : بنعمة الله عليّ بغفران ذنوبي وسائر ما أنعم الله عليّ .  
" تحفة الأحوزي " ( 2 / 382 ) .

3. صوم عاشوراء :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

فلما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يُعْظِمُونَ ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون ، فقال صلى الله عليه وسلم : ( نحن أحقُّ منكم بموسى ) ، فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأُمَّتُه أحقُّ بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شُكراً لله : كنَّا أحقُّ أن نقتدى به من اليهود ، لا سيما إذا قلنا : شرعُ مَنْ قَبَلْنَا شرعُ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شرعُنا .  
" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 2 / 70 ، 71 ) .

4. صدقة الفطر :

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

ما المقصود بركاة الفطر ؟ وهل لها سبب ؟ .

فأجاب :

المقصود بركاة الفطر : صاع من طعام يخرج به الإنسان عند انتهاء رمضان ، وسببها : إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد

للفطر من رمضان وإكماله ، ولهذا سُميت " صدقة الفطر " ، أو " زكاة الفطر " ؛ لأنها تنسب إليه ، هذا سببها الشرعي .  
" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 18 / 257 ) .

5. ذبح الحاج هدي التمتع :

وقد سمي هذا الدم " دم شكران " .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

أنا شخص مقيم في المملكة وأريد أن أحج مفرداً ، الهدى الذي يكون للقارن والمتمتع هل هو فضيلة أم يكون جبراً لخلل ؟  
وهل عليّ هدي ؟ .

فأجاب :

هو فضيلة ، وهو من باب الشكر لله ؛ لأن المتمتع والقارن حصل لهما نساك في سفر واحد فكان من شكر نعمة الله عليهما  
أن يذبحا هدياً ، والمفرد ليس عليه هدي ، لكن التمتع مع الهدى أفضل .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 24 / 172 ) .

6. العقيقة :

قال ابن القيم - رحمه الله - :

فالذبيحة عن الولد فيها معنى القرّبان والشكران والفداء والصدقة وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكراً لله  
وإظهار لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح .

" تحفة المودود بأحكام المولود " ( ص 70 ) .

وبعد :

فهذا بعض ما تيسر لنا الوقوف عليه من عبادات وقرب شُرعت ابتداءً شكراً لله تعالى ، ومنه نستفيد أنه يجوز أن يشكر العبد  
ربه تعالى بعبادة من مثل ما سبق أو غيرها ، وقد رأينا ذلك في فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وأقرهم النبي صلى الله عليه  
وسلم ، ومن ذلك :

أ. تصدق كعب بن مالك وأبي لبابة بماليهما شكراً لربّهما تعالى على قبوله توبتهما .

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ) قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرَ .

رواه البخاري ( 2606 ) ومسلم ( 2769 ) .

وقال أبو لبابة بن عبد المنذر للنبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلَعَ  
مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ ( يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ ) .

رواه أبو داود ( 3319 ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وقول كعب : " يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي " : دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " ( 3 / 585 ، 586 ) .

وقال - رحمه الله - :

فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذرا نذراً منجزاً ، وإنما قالوا : إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا ، وهذا ليس بصريح في النذر ، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض المال يُجزئ من ذلك ، ولا يحتاجان إلى إخراج كلّه ، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يُوصيَ بماله كلّه فأذن له في قدر الثلث .

" زاد المعاد " ( 3 / 588 ) .

ب. عتق أبي هريرة لعبدٍ له شكراً لربه أن وصل للنبي صلى الله عليه وسلم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا \*\*\* عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ ) فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لِرَجَاءِ اللَّهِ ، فَأَعْتَقْتُهُ .

رواه البخاري ( 2394 ) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف .

" فتح الباري " ( 5 / 163 ) .

وعليه :

فلا حرج من التصدق أو العمرة أو الصوم أو الصلاة شكراً لله تعالى على من أنعم به على عبده من نعمة ، ودفع عنه من نقمة ، والأفضل أن يباشر العبد بسجدة شكر عند تلقيه خبر النعمة ، ثم يأتي بعد ذلك بما شاء من العبادات والقرب المشروعة ، وليس كل ذلك على سبيل الوجوب ، بل هو مستحب ، وهذه طائفة من أقوال العلماء في ذلك :

أ. قال ابن رجب الحنبلي - في بيان درجات الشكر - :

الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحب ، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض ، واجتناب المحارم بنوافل الطاعات ، وهذه درجة السابقين المقربين ، وهي التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها ، وكذلك

كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في الصَّلَاة ، ويقوم حتَّى تتفطَّر قدماه ، فإذا قيل له : أتفعلُ هذا وقد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : ( أفلا أكونُ عبداً شكوراً ) .

" جامع العلوم والحكم " ( 1 / 246 ) .

ب. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في شرح حديث ( أفلا أكونُ عبداً شكوراً ) - :  
وفي هذا دليل على أن الشكر هو القيام بطاعة الله ، وأن الإنسان كلما ازداد في طاعة ربه عز وجل فقد ازداد شكراً لله عز وجل ، وليس الشكر بأن يقول الإنسان بلسانه " أشكر الله " ، " أحمد الله " ، فهذا شكر باللسان ، لكن الكلام هنا على الشكر الفعلي الذي يكون بالفعل بأن يقوم الإنسان بطاعة الله بقدر ما يستطيع .

" شرح رياض الصالحين " ( 2 / 71 ) .

ج. وفي " الموسوعة الفقهية " ( 26 / 181 ) :

ويكون الشكر على ذلك أيضاً بفعل قرينة من القرب ، ... .

ومن ذلك : أن يذبح ذبيحة أو يصنع دعوة .

انتهى مختصراً

وانظر جواب السؤال رقم ( 89705 ) .

والله أعلم